

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية  
المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة بورسعيد الابتدائية يكون مقره محكمة  
بورسعيد الابتدائية .

#### ( المادة الثانية )

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة  
الخارجية ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق  
والمستندات المترجمة .

( المادة الثالثة )

على محكمة بورسعيد الابتدائية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٢١/١٢/١

صدر في ٢٠٢١/١١/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

المطابق لأصل التوقيع  
محكمة بورسعيد الابتدائية  
الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١